محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :
٢٠١٣/٣٣٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

محمـــود العبابنة، يوســـف ذيابات، د. عيســـى المومنـــي، محمود البطـــوش

الممـــــيز:- محمود رياض محمود الشعيبي/ وكيله المحامي بشير حسن المومني.

الممـــيز ضده:- زعل عودة عواد حسان/ وكيله المحامي راكان الفاعوري.

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/٦/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٢٢١٣٠) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ القاضـــي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شـــمال عمان في القضية رقم (٢٠٠٨/٩٤٢) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ القاضي : (إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٠٠) ألف دينار للمدعي وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضده عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

<u>وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :-</u>

١- أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن لائحة الدعوى التي تقوم على أســـاس المطالبـــة بقيمة الشيك تتفق ووكالة وكيل المميز ضده.

٢- أخطأت المحكمة عندما حرمت المميز من بينته الشخصية والخطيـــة لـــربط ســـندين

بعضهما ببعض والتي استند إليها المميز في إثبات الوفاء .

٣- أخطأت المحكمة بحرمانها المميز من إبراز ملف القضية الصلحية الجزائيـــة وقـــرار حكم محكمة صلح جزاء غرب عمان رقم (٢٠١٠/٧٠١٦) تاريخ ٢٠١١/٣/٢٢.

٤- أخطأت المحكمة عندما حرمت المميز من دفع الدعوى بمواجهته باليمين الحاسمة وفقاً للوقائع التي أوردها المميز في صيغة اليمين الموجهة من قبله .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولـــة نجـــد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي زعـــل عودة عواد حسان أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٨/٩٤٢) لدى محكمـــة بدايـــة حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليه محمود رياض محمود الشعيبي يطالبه بمبلغ مئة ألف دينار على سند من القول :-

١- قام المدعى عليه بتحرير الشيك رقم (١٧٢) والمسحوب على البنك الأردني الكويتي فرع الشميساني المستحق الأداء بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ بقيمة مئة ألف دينـــار لأمـــر المدعي.

٢- لدى عرض الشيك على البنك المسحوب عليه أعيد بـــسبب عـــدم كفايـــة الرصـــيد ولاختلاف ونقص التوقيع .

٣- رغم المطالبة المستمرة للمدعى عليه إلا أنه ممتنع عن دفع المبلغ وما زالـــت ذمتـــه مشغولة للمدعي بهذا المبلغ .

وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به البالغ مئة ألف دينار مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية تثبيت الحجز التحفظي .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات التقاضي أصدرت قرارهـا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ مئـة ألـف دينـار للمدعي وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامـاة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي .

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه .
وبتاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ قضت محكمة الاسـتئناف بقرارهـا رقـم (٢٠١٢/٢٢١٣٠) رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضده عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن تلك المرحلة.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييز بتـاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ للطعن فيه.
وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ قررت محكمة التمييز وبقرارها رقـم (٢٠١٣/٣٣٧٦) تكليـف الطاعن بدفع فرق الرسم عن مرحلة التمييز.

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ قام الطاعن بدفع فرق الرسـم بموجـب الإيـصال رقـم (٤٦٦١٨١٥٠).

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-</u>

وعن **السبب الأول** الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها عندما اعتبـرت أن لائحة الدعوى التي تقوم على أساس المطالبة بقيمة شيك تتفق ووكالة وكيـل المميـز ضده القائمة على مطالبة مالية بقيمة مئة ألف دينار .

وللرد على ذلك نجد إن الدعوى المقامة من المدعي هي المطالبة بقيمـة الـشيك الموقع من المدعى عليه لأمر المدعي في كل من الوكالـة الخاصـة المقامـة الـدعوى بالاستناد إليها ولائحة الدعوى.

وحيث إن الشيك هو من الأوراق المالية التجارية التي تتمتع بالكفاية الذاتيـــة فـــي الإثبات.

وحيث إن المدعى عليه لم ينكر توقيعه على الشيك فتكون هذه البينة بينة قانونيـــة. وحيث إن الشيك اشتمل على البيانات الإلزامية التي تتطلبها المادة (٢٢٨) مـــن قـــانون التجارة وتم عرض الشيك على البنك المسحوب عليه وأعيد لعدم كفاية الرصيد ولاختلاف ونقص التوقيع.

وحيث يعتبر الشيك أداة وفاء يعطيه المدين لدائنه تسديداً لما بذمته من مبلغ عليـــه فلابد أن يكون لساحب الشيك رصيد قائم معد للدفع وقت إعطاء الشيك مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السببين الثاني والثالـــث اللذين ينعى فيهما الطاعن على محكمة الاستئناف خطأهـــا بحرمان المميز ضده من بينته الشخصية والخطية وإبراز ملف القـــضية الجزائيـــة رقـــم (٢٠١٠/٧٠١٦).

وللرد على ذلك نجد إن ما طلب من سماعه للبينة الشخصية والخطية ليـــست ذات صلة للمطالبة بقيمة الشيك كون الدعوى هي دعوى صرفية يمتنع معها التعرض لأصـــل الحق فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف متفقاً وأحكام القانون ويتعين معه رد هذين السببين .

وعن السبب الرابع الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها عندما حرمـــت المميز من دفع الدعوى باليمين الحاسمة.

وللرد على ذلك نجد إن المدعى عليه يدعي الوفاء بقيمة الشيك وأن اليمين الحاسمة قد تضمن (بأن المدعي لم يستوفِ منه قيمة الشيك المـــشـــار إليـــــه لا بالـــذات ولا بالواسطة...) مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهـــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١٤ جمادى الآخرة سنـــــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٤/٤/١٤م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك